رابط المادة على منصة باحث

1051 - حكم الوضوء والاستنجاء والاغتسال في الماء الجاري والراكد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني يقول اذا كان هناك آآ ماء آآ جار او ماء جاريا في ساقي في المزرعة وفيه رجل يستنجى ويتوظأ في هذا الساق او منه وبعده رجل اخر يتوضأ فهل ينجس الماء - 00:00:00

بوضوء الاول فلا يحل للثاني الوضوء منه اما هو الحكم بدل ما جاري فلا يجلس بالوضوء الاول لكل واحد يتوضأ لان الماء الجاري قوي يدفع نجاسته عن نفسه. ولا ان ماء الوضوء ليس من اجل السكون يغسل اعضاءه ما ينجس - 00:00:20

النبي غسل الاعضاء ليس بنجس بل هو طاهر نعم واذا كان يستنجي هذا هو الذي يخشى منه اذا كان يستنجي هذا هو اللي لا ينبغي بل يستنجي خارج الماء ويغرف عليه من الماء ويستنجي خارج الساقي. نعم. فان استنجى في نفس الساقي والشخص بعيد عنه فانه لا يضره ايضا. لان - 00:00:38

تستحي في الماء مع قوته ولا يضر من توضأ منه من فوق او من اسفل اذا كان بعيدا عنه من الاسفل. نعم. نعم. اما غير الجاري فلا يجوز التوضأ فيه. للاستنجاء فيه - 00:01:00

الغسل فيه من الجنابة غير جاري بل في ملكه محبوس او نحوها نعم. حتى وان كانت كبيرة يا فضيلة الشيخ. ولولا فيه ولا يغتسل اذا جانبه ولو كانت خبيرة جزاكم الله خير وبارك الله فيك. بعض الناس يفتي اذا كان اكثر من خمس قلل او كذا بانها لا تضره. لا يغتسل عن الماء الدائم هو جنبه ولم يستفسر - 00:01:14

احسنتم ازا ام الماء الجاري فامره اوسع. بارك الله في عمرك - 00:01:37